

## مجلس التنمية الصناعية

### الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الثانية والأربعين رئيسُ المجلس بالإنابة، سعادة السيد أليار لبيبي عبد العزيز.

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المجلس كل سنة في بداية دورته العادية، وفقا للمادة ٢٣-١ من نظامه الداخلي، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، وفقا للتذييل ألف للنظام الداخلي. وبناءً على ذلك، وفيما يخص الدورة الثانية والأربعين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من دول آسيا والمحيط الهادئ المدرجة في القائمة ألف،

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



والدول المدرجة في القائمة باء، والدول المدرجة في القائمة دال على التوالي. ويُنتخب المقرّر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة جيم.

## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس في الوثيقة IDB.42/1 جدول أعمال مؤقّت للدورة الثانية والأربعين لكي يقرّه. وهو يستند إلى جدول الأعمال المؤقّت الذي اعتمد في المقرّر م ت ص-١٧/٤١-١٧.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقّت (IDB.42/1)
- جدول الأعمال المؤقّت المشروح (IDB.42/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.42/CRP.1)

## البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٣

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس من الأعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة. وفي المقرّر م ت ص-١/٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. ولعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تقدّم تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

ونظراً لتقليص عدد دورات المجلس في الأعوام التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام (المقرّر م ت ص-٣٩/٧-٧)، واتساقاً مع الممارسة التي أرسيت في عام ٢٠١٢، عُرض التقرير السنوي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثلاثين على المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقّت المشروح لدورة اللجنة (PBC.30/1/Add.1).

وعملاً بأحكام المادة ٩-٤ (د) من الدستور والمقرّر م ت ص-١/٢٩، أدلت الدول الأعضاء، في الدورة الثلاثين للجنة، ببيانات تضمّنت معلومات عن أنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.42/2)

#### البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم [لجنة البرنامج والميزانية] تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة، وتقدّم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس". ويرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين في الوثيقة IDB.42/7. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثلاثين للجنة (PBC.30/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه. وطلبت اللجنة أيضاً، بناءً على توصيات مراجع الحسابات الخارجي، إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن المكاسب المحققة في الكفاءة، بما يشمل الوفرة في التكاليف الإدارية، من خلال تنفيذ برنامج التغيير والتجديد في المنظمة، مع التشديد على اعتماد نظام تخطيط الموارد المؤسسية، إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين (الاستنتاج ٢/٢٠١٤). وعملاً بهذه الولاية، سوف يعرض تقرير على اللجنة في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال.

#### البند ٤ (أ) - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٣

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٤
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (IDB.42/3)
- المكاسب المحققة في الكفاءة من خلال تنفيذ برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (IDB.42/8)

#### البند ٤ (ب) - وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٤
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.42/4)
- مساهمة اليونيدو المالية في نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين. تقرير من المدير العام (IDB.42/6 و Add.1)

- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (PBC.30/CRP.2)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.42/CRP.2)

#### البند ٤ (ج) - حشد الموارد المالية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١٤
- حشد الموارد المالية. تقرير من المدير العام (IDB.42/5)
- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٣ (IDB.42/2)، الفصل الأول)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٣ (PBC.30/CRP.4)

#### البند ٥ - المخطط المؤقت للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩

قرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة IDB.35/8/Add.1) سارياً حتى نهاية عام ٢٠١٥ (المقرّر م ع-١٥/م-١٧). كما طلب إلى المدير العام أن يقدّم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق اللجنة، اعتباراً من عام ٢٠١٥، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة. ووفقاً للمقرّر م ت ص-٤١/م-١٧، أدرج بند جدول الأعمال المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت، وسُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- المخطط المؤقت للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة (IDB.42/9)

#### البند ٦ - أنشطة مكتب التقييم المستقل

بموجب المقرّر م ت ص-٢٩/م-٧، طلب المجلس إلى الأمانة أن تقدّم إليه تقريراً عن أنشطة التقييم على أساس نصف سنوي. وسُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة مكتب التقييم المستقل. مذكرة من الأمانة (IDB.42/10)

## البند ٧- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقا لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص-٢٤/ م-١١)، ستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.42/11)

## البند ٨- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة

اعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة القرار م ع-١٥/ق-٤، وقدّم عددا من التوصيات بشأن مجالي البيئة والطاقة المترابطين. وامتنالا للفقرة (ل) من القرار، سيُقدّم إلى المجلس تقرير عن التطورات المستجدة في تنفيذه.

وستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام (IDB.42/12)
- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام (IDB.42/13)

## البند ٩- تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة

- (أ) المساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الدول الأعضاء بغية بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة
- (ب) اليونيدو وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- (ج) تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعايير الإدارة الواردة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"

اعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)، وأهاب فيه باليونيدو أن تزيد من دعمها للجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. وفي الفقرة ١٣ من الإعلان، طُلب إلى المدير العام تقديم تقارير منتظمة إلى المؤتمر العام عن المساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الدول الأعضاء بغية بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وعن تأثيرها التنموي. واعتمد المؤتمر العام في الدورة ذاتها القرار م ع-١٥/ق-٢، الذي أحاط فيه علما بمشاركة اليونيدو بنشاط في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلب فيه إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين تقريرا بشأن هذه المسألة. كما دعا المؤتمر المدير العام إلى الارتقاء بأنشطة اليونيدو الخاصة بالتعاون الصناعي الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل (م ع-١٥/ق-٥)، وطلب أن يُرفَع إلى المجلس تقرير عن

أنشطة اليونيدو ذات الصلة. كما رحّب المؤتمر بوثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، المعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (م ع-١٥/م-١٨). وفي المقرّر ذاته، أيد المؤتمر التوصيات المتعلقة بمعايير الإدارة الواردة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية"، وطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذها. وسوف تُجمع في الوثيقة IDB.42/14 الولايات المتعلقة بالإبلاغ المنبثقة عن القرار م ع-١٥/ق-١ المتعلق بالمساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الدول الأعضاء، عن القرار م ع-١٥/ق-٥ المتعلق بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. ومن ثم، ستُعرض على المجلس تقارير عن مجالات الأنشطة التالية:

- المساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الدول الأعضاء بغية بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. تقرير من المدير العام (IDB.42/14)
- اليونيدو وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. تقرير من المدير العام (IDB.42/15)
- أنشطة اليونيدو المتصلة بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمعايير الإدارة الواردة في "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية". تقرير من المدير العام (IDB.42/16)

#### البند ١٠ - التقرير عن عمل اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف داخل اليونيدو

نظر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة في تقرير رئيس اللجنة الدبلوماسية المتعددة الأطراف داخل اليونيدو عن أعمال اللجنة حتى تاريخه (GC.15/CRP.4). وسوف يُخَطَّر المجلس في دورته الثانية والأربعين بأيّ تطوّرات مستحدّة.

#### البند ١١ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أية مقرّرات وتوصيات مستحدّة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنصوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً على معلومات عن التطوّرات ذات الصلة بالعاملين الحاصلة في اليونيدو.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.42/17)
- قائمة موظفي اليونيدو. مذكرة من الأمانة (IDB.42/CRP.3)

## البند ١٢ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذُكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام ما يلي: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ (ب) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق يحدد العلاقة المناسبة مع المنظمات المعنية؛ (ج) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إن كان سيتم منح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

## البند ١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقدّم جدول أعمال مؤقت في ورقة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.42/CRP.4)

وقد حُددت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات  
في عام ٢٠١٥:

لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية والثلاثون	٢٧-٢٩ أيار/مايو
مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثالثة والأربعون	٢٢-٢٦ حزيران/يونيه (موعد مؤقت)
المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-٤ كانون الأول/ديسمبر

#### البند ١٤ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.